

الدر المختار

من جده وإن لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى وإِعلم .

\$ فصل في شهادة الأوصياء \$ (وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال) مطلقا (أو كبيرا بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) أي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ (كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت و) شهادة (الآخرين للأولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف) وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا وقد تقدم في الشهادات (أو) شهادة (الأولين بعبد والآخرين بثلث ماله) أو الدراهم المرسلة